وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم قانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر _ل.م.د_

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

الضبط الإداري في المجال البيئي

من إعداد الطالبان:

– شومان رياض

– موساوي عبد الجليل

تحت إشراف الأستاذ:

– د. بوفلجة عبد الرحمن

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.دردور سمير	أستاذ مساعد–ب–	رئيسا
د. بوفلجة عبد الرحمن	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا مقررا
أ.عثماني رضوان	أستاذ مساعد–أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الى الدكتور الفاضل والقدير بوفلجة عبد الرحمان نتقدم بجزيل الشكر والعرفان له على كل المجهودات والعمل المقدم من طرفه من متابعة مستمرة ودقيقة وللتوصيات المقدمة والصائبة طيل فترة التحضير

والشكر موصول الى السادة اساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الذين لهم الفضل علينا مسبقا طيلة سنوات الدراسة وعلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الشكر موصول كذلك للأخوين والصديقين دربال حسام وبغني حسين على كل الجهد والدعم لنا والسهر للإنجاح هذا العمل.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نهدي هذا العمل

الى الوالدين الكريمين اطال الله لها في العمر

ورزقهم الصحة والعافية

الى الاخوة فارس ويحي وعز الدين اللذين

كانوا بمثابة الدعم والرفيق الدائم

والى كل من ساهم في إتمام هذا العمل وانجاحه

شومان رياض

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب

إلى والداي الكريمين الذين لم يبخلا على بشيء منذ نعومة الأظافر مرورا بمرحلة الصبي إلى الكبر كما أرجو من الله أن يكون هذا العمل سببا في رضا الوالدين.

و إلى رفيق الدرب بن الدين علي الذي لم يفارقني في لحظة من حياتي

دون أن أنسى إخوتي الكرام.

موساوي عبد الجليل

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ط: طبعة

س: سنة

ص: صفحة

ONEDD: Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable.

CNFE: Conservatoire National des Formations à l'Environnement

CNL: Commissariat National du Littoral

AND: Agence Nationale des Déchets

ANN: Agence nationale pour la Conservation de la nature

مقدمة

لقد أصبح موضوع البيئة من المواضيع التي فرضت نفسها في صدارة الأولويات على الصعيد الوطني، وهذا ليس من العدم بل مما يشهده المجتمع من الأحداث والوقائع التي مست المجال البيئي وألحقت الضرر به ومن الممارسات السلبية التي جاءت من الإنسان على حساب البيئة، ولهذا كان من الضروري إعطاء الأهمية القصوى واللازمة لهذا الموضوع.

مما لا يختلف فيه أن البيئة هي الحوض الضام و الملم لمختلف أنواع الحياة ، و لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها و هذا لما تقتضيه ضرورة الحياة و متطلبات العيش ، فقد تعود الإنسان منذ القدم على أخذ حاجياته من الطبيعة الى غاية يومنا هذا ظل على نفس الفطرة بل ازداد استنزافه للموارد الطبيعية جراء ما كسبه، ووصل إليه من تطور و تقدم صناعي وتكنولوجي مما ادى الى تقلص الموارد الطبيعية و هذا لما يحتاجه لممارسة نشاطه وبالتالي يمكننا القول أن البيئة تتأثر بشكل سلبي بنشاط الانسان كلما زاد و كثر هذا ما أدى بالطبيعة الى ماهي عليه من تدهور واختلال في التوازن البيئي وخير دليل على هذا القول قوله عز وجل في كتابه الكريم في سورة الروم الآية 40 "**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**" و بهذا يسعنا ان نقول ان الانسان هو المتسبب الرئيسي و الاول فيما يحصده جراء ممارساته على الطبيعة.

وفقا لما تقضيه الضرورة فقد وضع المشرع الجزائري موضوع الضبط الاداري في المجال البيئي من المواضيع ذات الاولوية القصوى وقام بسن التشريعات والقوانين التي تلم بكل ما هو متعلق بنشاطات الافراد في المجال البيئي واحداث آليات ووسائل قانونية وهذا لتنظيم نشاطهم وفق ما يسمح به القانون وهو ما يسمى بالضبط الاداري البيئي.

فقد نجد ان المشرع أولى الاهتمام بالإدارة البيئية منذ مطلع التسعينيات حيث أحدث وزارة خاصة بالبيئة تحت اسم وزارة البيئة وتهيئة الإقليم وهذا عن طريق القانون 29/90 المؤرخ سنة 1990 المتعلق بالتهيئة الإقليم الى غاية إعادة تنظيم هذه الوزارة لآخر مرة في 2020 تحت اسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة وقد سّن قوانين تختص في مجال البيئة بصورة كاملة وعامة منها القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون النفايات بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى.

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في ابراز دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة وتبيان وسائله القانونية ومدى فعاليته في تنظيم هذا المجال، والتعريف بالإجراءات القانونية والإدارية التي وضعها المشرع الجزائري.

تنظيم نشاطات الافراد الطبيعية سواء الخاصة أو النشاطات الاقتصادية، تبيان الطرق الأمثل للاستغلال للموارد الطبيعية والتعريف بالإجراءات القانونية للحصول على الرخص الاستغلال، وكذلك تبيان الجزاءات الإدارية والمالية التي أقرها المشرع أثناء القيام بالمخالفات. كذلك تبرز أهمية دراسة موضوع الضبط الإداري البيئي في أن طبيعة الموضوع مرتبط بحياة الفرد مباشرة وهو موضوع دائم الظهور والحداثة، وهو يشكل تحدي مستمر للإنسان لا يمكن تجاوزه، محاولة المشاركة في التصدي وإيجاد الحلول لهذا المشكل للتحقيق الهدف الرئيسي وهو العيش في بيئة سليمة خالية من المخاطر.

المحاولة في المساعدة في معرفة العراقيل والثغرات التي لم يتطرق لها المشرع وبالتالي تقديم البدائل والمساعدة في وضع تصور لسياسة جديدة تكون أكثر نجاعة، سعياً لتنمية فكر اجتماعي لمحاربة التعدي على البيئة والأوساط الطبيعية وفكر حرية النشاط في إطار منظم.

وبطبيعة الحال لا يخلو أي بحث من الصعوبات، فقد صادفنا في هذا الموضوع عدة عراقيل والمتمثلة في قلة المراجع والكتب في هذا الشأن، وكثرة النصوص القانونية المرتبطة به والتي أخذتنا الى ضرورة تحليلها لتبيان قصد المشرع وبالإضافة الى تَغَيُّرِها المستمر وتعديلها بقوانين جديدة.

لدراسة هذا الموضوع المراد التكلم والبحث فيه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل شرح بعض المفاهيم الأساسية وتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها الموضوع من أسباب اختيار الموضوع لأنه موضوع دائم الظهور على الساحة الوطنية، ولأنه موضوع أعطيت له الكثير من الاهتمام والبحث سواء من قبل الباحثين أو من طرف المشرع الذي دائما ما يجدد تشريع وسّن القوانين فيه وارتأينا الى ابراز هيئات الضبط الإداري البيئي والوسائل القانونية التي أقرها المشرع، ورغبة منا في البحث في موضوع يعتبر موضوعا

حيويا وموضوعا يجب البحث والدراسة فيه، وبالتالي ومن خلال ما تم ذكره وما تم التطرق إليه كان علينا إلزاما طرح الإشكالية:

ما مدى فعالية هيئات الضبط الإداري البيئي؟ وما هي وسائله القانونية؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في بحثنا هذا على التقسيم الثنائي الذي يحتوي على فصلين رئيسيين وكل فصل يتكون من مبحثين وكل مبحثين الى مطلبين وتم التطرق في الفصل الأول الى هيئات الضبط الإداري البيئي وفي الفصل الثاني إلى أدوات والوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي

إن الضبط الاداري هو آلية تهدف الى حماية النظام العام و الصحة العامة و تتعدد مواضيعه بحسب نوع المجال او الصنف و من مجالاته نجد الضبط الاداري البيئي وهو يظم آليات و هيئات منها هيئات مركزية و محلية و حتى اليات دولية فالنظر للأهمية البالغة لموضوع البيئة و المشاكل والاخطار المتعلقة بها فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان من جهة و هو السبب الرئيسي في الفساد فيها من جهة اخرى اي يمكن القول انه يستفيد منها بشكل مباشر و سوف يشكل الخطر على نفسه بطريقة غير مباشرة ، لقد اعطى المشرع الجزائري اهمية كبيرة لهذا الموضوع من خلال سن القوانين المنظمة للمجال البيئي وحماية الطبيعة و كذلك استحداثه للهيئات المختصة في مجال التنظيم و مجال الضبط البيئي وذهب الى اعطاء الجهات الحكومية التنفيذية كل السلطة من اجل تنظيم و السهر على تنفيذ القرارات المتخذة في هذا المجال و تنفيذ السياسة العامة المسطرة من طرف للدولة فمن بين هذه الوسائل و الهيئات التي اقرها المشرع نجد هيئات مركزية و هيئات لامركزية وهيئات وطنية، لذلك نتناول في هذا الفصل هذه الهيئات، سنتطرق في المبحث الاول الى الهيئات المركزية و الوطنية و في المبحث الثاني الى الهيئات المحلية.

المبحث الاول: الهيئات المركزية والوطنية المكلفة بالضبط الاداري البيئي

يقصد الهيئات الضبط الاداري البيئي الهيئات، والأجهزة، والاشخاص المكلفة بتحقيق المهام، والمسؤوليات المتعلقة بحماية، وصيانة النظام العام البيئي بعناصره التقليدية، والحديثة ونظرا الى ما تنطوي عليه هده العملية من اهمية كبيرة على ارتباطها المباشر بمساس ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم وجب علينا التطرق الى هده الهيئات المركزية في المطلب الأول والهيئات الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الهيئات المركزية المكلفة بالضبط البيئي

إن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار الدائم بل لقد غرف عدت تغيرات في الثلاث عشرينيات الماضية وقد تناوبت على هذا القطاع عدت وزارات اسندت اليها مهمة تنظيم وتسيير الادارة البيئية وهذا ما أثر سلبا على تسيير هذا القطاع وسوف نذكر التطور التي شهده القطاع البيئي في الجزائر في الفرع الأول، ونتطرق للوزارة البيئة والمهام الموكلة لها في الفرع الثاني ونذكر الوزارات الأخرى المنوطة بالضبط البيئي في الفرع الثالث.

الفرع الاول: التطور التاريخي للوزارة البيئة والطاقات المتجددة: ومر التطور التاريخي لوزارة البيئة بمراحل هي:

أولا: مراحل إرساء وزارة البيئة

1. **اللجنة الوطنية لحماية البيئة:**

تم احداثها للتنظر في المشاكل و الوقاية البيئية واعادت تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث وتتمثل في[1]:

- تقدم هذه اللجنة الخطوط العامة للسياسة، وتقوم بالربط بين مختلف الوزارات والتنسيق بينهم، وتساهم في جميع النشاطات في ميدان البيئة.

[1]– د/عبد المجيد رمضان دور المجمع المدني والجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة ميدانية مجدلاوي للنشر والتوزيع 2017 ص 117.

- كما كانت مكلفة بتحضير القانون الوطني للحماية البيئة.

تم حل هذه اللجنة سنة 1977 وذلك بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في اوت 1977 وتم تحويل مصالح هذه اللجنة الى وزارة الري واستصلاح الأراضي حماية البيئة في جويلية 1977 سميت وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة.[1]

2. وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

تم استحداث هذه الوزارة بموجب المرسوم رقم 77-73 سنة 1977 وتم ادراج الادارة البيئية ضمن اختصاص هذه الوزارة وتضمن اعادة تنشم الهيكل الحكومي.

3. كتابة الدولة للغابات والتشجير:

كانت هذه الوزارة تعمل على المحافظة غلى البيئة عن طريق الحفاظ على الثروات الطبيعية المرتبطة بها.

لقد كان كاتب الدولة يقوم بإعداد النصوص التنظيمية مثل تنظيم استعمال الثروة الغابية وحماية الموارد البيولوجية. حماية الغابات وحماية المرافق الغابية وتطبيق الثورة الزراعية والسياسة المتخذة من طرف الدولة في تلك الفترة.

كانت تتشكل الادارة المركزية لكتاب الدولة للغابات من مديرية التشجير ومكافحة الانجراف ومديرية التجهيز وبالإضافة الى مديرية التنسيق والادارة والبحث كذلك، ومديرية حماية الثروة الغابية.

4. وزارة الفلاحة والثروة الزراعية:

تم اسناد الادارة المركزية للبيئة الى هذه الوزارة بعد اعادة تنظيم وزارة الفلاحة بموجب مرسوم الذي حل كتابة الدولة للغابات والتشجير وأحدث مكانها هذه الوزارة.

ثانيا: مرحلة الحاق الوزارة بإدارة وصية:

[1] –نجار امين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فعالية الضبط الاداري للحماية البيئة في الجزائر، جامعة ام بواقي، س 2017، ص 114.

1. الوكالة الوطنية للحماية البيئة:

انشأت سنة 1983 و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية كانت تتولى هذه الوكالة اعمال الدراسة و البحث و المراقبة و كانت تدرس التطورات الحاصلة على المستوى التقني.[1]

2. وزارة الري والبيئة:

بعد التعديل الحكومي سنة 1984 تم تعيين وزير مكلف بالبيئة و يمارس مهامه تحت وزارة البيئة و الري و استمرت الادارة البيئة العمل تحت هذه الوزارة الى غاية 1988 وبالرغم من هذا لم تجسد هذه الوزارة العمل على ارض الواقع بالرغم من انها كانت تعمل على تجسيد الاهداف التي كانت مسطرة و قد كلفة هذه الوزارة اساسا بما يلي[2]:

حماية الممتلكات الغابية والطبيعية، وحماية البيئة والمرافق الغابية الاجتماعية، تسخير الموارد المائية توزيعها.

3. وزارة البحث والتكنولوجيا وإلحاق وزارة البيئة لها:

بموجب المرسوم 90-393 في المادة 7 منه نجد ن يساعد الوزير المكلف بالبيئة الوزير المكلف بالبحث التكنولوجيا مما يدل هذا على ن الادارة البيئة قد الحقت بوزارة البحث والتكنولوجيا ومن ثم بعد هذه الوزارة اسندت كذلك مهمة الحفاظ على البيئة الى وزارة التربية وتم احداث مديرية البيئة ضمن وزارة التربية.

4. الحاق الادارة البيئة الى وزارة الداخلة والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري:

تم الحاق الادارة البيئية بهذه الوزارة كونها تشمل جميع التراب الوطني و مصالحها قادرة على التكفل بمهمة حماية البيئة لأنها تضم الهيئات المركزية و المحلية [3].

---

[1]– بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون س 2008-2009 ص147.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا ج. ر ع 54.

[3]– نجار امين رسالة ماجيستير، المرجع السابق ص 119.

5. احداث كتابة الدولة للبيئة:

سنة 1996 تم انشاء جهاز اداري خاص له ضلة مباشرة مع القضايا المتعلقة بالبيئة والمشاكل التي ترتبط بها ومن مهامه:

الوقاية من جميع اشكال تدهور الاوساط الطبيعية، الوقاية من اشكال التلوث والاضرار تسليم الرخص في مجال البيئة والسهر على احترام القوانين، المحافظة على التنوع البيولوجي.

6. إدراج البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران:

كان هذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في ديسمبر 1999 [1] المتضمن تعيين اعضاء الحكومة تم اسناد ملف حماية البيئة الى وزارة الاشغال العمومية وتهيئة الاقليم والعمران وقد خول للوزير هذه الوزارة ممارسة مجموعة من الصلاحيات والمتمثل في الاستعمال الرشيد للأراضي وإعادة الاستراتيجية المتعلقة بالبيئة والتنمية، تطوير الهياكل الاساسية والحفاظ عليها، السهر على احترام البرامج والسياسة المتخذة من الوزارة.

وبالتالي لا يوجد غير القول المنطقي الذي يفرض نفسه ان الادارة البيئية بقيت في حالة من عدم الاستقرار بسبب العديد من العوامل وقد أثر هذا سلبا على النتائج ومردودية هذه الوزارة مما جعلها مشكل لم يجد له المشرع الحل المناسب ولا المكان المناسب لهذه الادارة بالرغم من الاهمية التي تحملها والدور الدي لا غنى عنه في المجتمع كونها تشكل الدور المنظم والضابط في حياة الفرد والمجتمع.[2]

وقد تم اعطاء العديد من التسميات لهذه الادارة و ذلك بسبب التناوب و حالة عدم الاستقرار وهي كالاتي:[3]

---

[1]– المرسوم 99-300 المؤرخ في ديسمبر 1999 المتعلق والمتضمن اعادة تشكيل الحكومي، وعادة تعيين اعضاء الحكومة

[2]– د/ نورة موسى، مقال بعنوان الهيئات المكلفة بالضبط البيئي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة تبسة،ع التاسع، ص 464.

[3]– موقع: Ministère de L'Environnement et des Energies Renouvelables site official أطلع عليه يوم 2023/04/02 على الساعة 10:15.

1980 وزارة الري.1981 كتابة الدولة للغابات استصلاح الأراضي،1984 وزارة البيئة والغابات ونوفمبر 1988 وزارة الداخلية والبيئة.

ثم جويلية 1990–1994 تم وضعها تحت وزارات منتدبة 1992 وزارة البحث التكنولوجي البيئة في 1993 وضعت تحت وزارة البحث العلمي،1995وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري ثم اوت 2000 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، 2007 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الى غاية 2020 وزارة البيئة و2022 وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: وزارة البيئة والطاقات المتجددة: وسنتطرق من خلال هذا إلى:

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

لقد شكل موضوع البيئة اشكالا كبيرا عند المشرع الجزائري وكان فيه عدم الاستقرار الى ابعد الحدود طيلة الثلاث عشريات الماضية وتناوبت عليه عدت قطاعات وزارية الى أن أقر المشرع الجزائري بضرورة احداث وزارة خاصة بالبيئة اعطاها اسم وزارة البيئة وتهيئة الطاقات المتجددة ووضع المشرع الادارة المركزية لها تحت رئاسة سلطة الوزير المكلف والذي يمارس اختصاصاته المحددة قانونا.

ثانيا: المهام الممنوحة للوزارة البيئة:

إرساء ثقافة بيئة مستدامة، من خلال القيام بالأعمال التحسيسية.

مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها وتعميم عملية جمع النفايات والفرز الانتقائي لها وترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها، تجسيد وتعميم نشاط الرسلة للنفايات علما ان هذا النشاط يمثل قدرات هائلة في مجال التنمية ولاسيما في تقليص الواردات ويعد دعامة للاستحداث مناصب شغل وانتاج الثروات.

المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من اشكال التلوث، والعمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.

العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف الى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا، والحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية الى تحسين إطار المعيشة للمواطنين وتتكون وزارة البيئة من:

المفتشية العامة، الامانة العامة، رئيس الديوان.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:

وهي تتكون من خمس متفشيات جهوية ومكلفة بمهمة التفتيش والرقابة منها المديرية العامة للبيئة وقد حصر المشرع مهامها وهي:

تقوم بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة لاسيما التنسيق بين المصالح في إدارة قضايا البيئة.

القيام بتدابير المراقبة والتفتيش علاوة على اقتراح التدابير القانونية او المادية والقيام بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية والتحقيق في حالة حدوث تلوث مع المراجعة الدورية للأجهزة الإنذار والوقاية.

الفرع الثالث: الوزارات الأخرى المنوطة بالضبط البيئي

بالإضافة الى وزارة البيئة الزم المشرع الوزارات الاخرى التي لها علاقة بالمجال البيئي والوظائف المرتبطة بهذه الوزارات والتي لها بعد بيئي فكان من الضروري تقيدها ومراقبة النشاط الناتج عنها من هذه الوزارات نجد وزارة الصحة ووزارة الصناعة ووزارة المناجم ووزارة الفلاحة بالإضافة الى قطاع التهيئة والعمران والتعمير.[1]

اولا: وزارة الصحة

تقوم وزارة الصحة باتخاذ جميع التدابير الازمة و الممكنة للحماية الافراد من جميع اشكال المخاطر و الاضرار الناجمة عن الاوبئة و الامراض و يختص الوزير المكلف بالقطاع باتخاذ تدابير الوقاية للصحة للأفراد و العمال من المخاطر التي من الممكن التعرض

[1]– د/ احمد لكحل، النظام القانوني للحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع س 2015 ص 167.

لها اثناء ممارسة نشاطهم في تأدية مهامهم المتعلقة بالحماية من الإشعاعات الناتجة عن الاجهزة و قد كرست هذه الحماية قانونا كما يقوم باتخاذ التدابير المتعلقة بحماية السكان من الامراض المتنقلة و الاوبئة و كذلك تنظيم الامور المتعلقة في مجال التخلص من النفايات الطبية المستعملة لما لها من تأثيرات على المجال البيئي.[1]

ثانيا: وزارة الصناعة ووزارة المناجم والطاقة

1. وزارة الصناعة:

إن الصناعة ومجال التصنيع من الاسباب الاساسية التي تأثر سلبا على البيئة مما ادى الى تنظيم هذا المجال في جميع دول العالم لان مجال التصنيع هو الامل الاساسي الذي ادى الى ظهور الاحتباس الحراري واخلال التوازن البيئي بسب المضار الناجم عنه على حساب البيئة فقد اعطت المشرع كل السلطة للوزير المكلف بالقطاع باتخاذ كل التدابير اللازمة وسن الاوامر للتنظيم المجال الصناعي وتطبيق مخطط الامن الصناعي وضبطه.

2. وزارة الطاقة والمناجم:

نظرا لما تساهم فيه هذه الوزارة في دورها التدعيمي للاقتصاد الوطني ودورها في استغلال الثروات الطبيعية والمحافظة على الاملاك والموارد الطبيعية ولكن بالنظر من الزاوية الاخرى لها دور كبير في احداث جميع انواع التلوث البيئي مما يؤثر سلبا على البيئة و ينعكس عليها بآثار تساهم في الاخلال بطبيعة. [2]

ثالثا: وزارة الفلاحة ووزارة التهيئة العمرانية والبناء والتعمير

1. وزارة الفلاحة:

تتولى وزارة الفلاحة مهـــام تقليديـــة مرتبطـــة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية أو النباتية وحماية الســـهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام

[1]– بن احمد عبد المنعم، رسالة دكتورة المرجع السابق، ص 150.

[2]– د/عبد المجيد رمضان دور المجمع المدني والجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة ميدانية مجدلاوي للنشر والتوزيع 2017 ، ص 121.

يتضح أن تـــدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعم هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.[1]

2. وزارة التهيئة والتعمير:

إن قطاع التهيئة العمرانية و البناء و التعمير من اهم القطاعات المساهمة و التي لها دور أساسي و فعال في مجال حماية البيئة و هذا يتجلى من خلال التنظيم لعمليات التعمير من خلال منح التراخيص المتعلقة بالبناء و الهدم و تراخيص المتعلقة بتجزئة الاراضي من خلال ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم 175/91 و التي جاء في مضمونها ما يلي: [2] "**إذا كانـــت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعهـــا أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منح رخصة البناء أو رخصـــة تجزئـــة الأراضي من اجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها**" فهذا القطاع له دور في التنظيم و في المساهمة في الحفاظ على جمالية المدن وحسن استغلال الاراضي و تقسيمها و القضاء على التعمير الفوضوي حساب الاراضي الزراعية و المساحات الخضراء.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المختصة في الضبط البيئي

بعد تنفيذ المهام المتعددة للوزارة التهيئة العمرانية و البيئة على واقع الارض ظهرت الكثير من العراقيل و الصعوبات و هذا بسبب الحجم الجغرافي للأقاليم الممتدة للآلاف الكيلومترات فكان من الضروري استحداث مؤسسات مرفقة و هياكل جهوية وولائية تابعة للوزارة و تحت وصايتها للمساعدة على تطبيق الاحكام المقررة في هذا المجال و اتقوم كذلك بالمحافظة على الفضاءات الطبيعية و ترقيتها مثل مناطق الساحل و الجبال و المناطق الحدودية و تعتبر سبيلا للتنسيق و التشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات

[1]– د/عبد المجيد رمضان المرجع نفسه، ص 123.

[2]– المادة 2 من المرسوم 175/91، المتعلق والمنظم للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ممضي في 28 مايو 1991، ج. ر ع 26 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2015.

الوطنية للتهيئة الاقليم و البيئية و تساعد على التنسيق بين بين الهيئات و مصالحها الخارجية على تخصص و تقسيم العمل و هنا سوف نتطرق الى هذه الهيئات و المديريات الولائية وتنظيمها.

استحدثت الجزائر المرصد والوكالة والمحافظة وهي كلها تابعة للسلطة المركزية التي نقصد بها وزارة تهيئة الاقليم والبيئة كما تطرقنا سابقا الى انها تسهر وتساعد في التنظيم والمراقبة والمحافظة وهي قوم بوضع اجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال مهامها التطبيقية وتشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا عمليا وتقنيا للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسة العامة للبيئة ونخص بالذكر[1]:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- الوكالة الوطنية للنفايات والمحافظة الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

من خلال هذا سوف نتطرق للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمعهد الوطني للتكوينات البيئية (الفرع الأول) والمحافظة الوطنية للساحل والمرصد الوطني للطاقات المتجددة (الفرع الثاني) ونذكر الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمعهد الوطني للتكوينات البيئية:

وسنتطرق في هذا الفرع إلى:

اولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: وسنتطرق إلى تعريفه ونظامه القانوني:

1. تعريف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD:

[1]– د/عبد المجيد رمضان دور المجمع المدني والجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة ميدانية مجدلاوي للنشر والتوزيع 2017 ص 125.

هو عبارة عن مؤسسة عموميـــة ذات طـــابع صـــناعي تجاري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية تخضـــع لقواعـــد القـــانون الإداري في علاقاتها مع الدولة فيما تخضع لقواعد القـــانون الخـــاص فـــي تعاملها مع الخواص[1].

أنشئ المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أبريل 2002[2] وتنص المادة الرابعة من نفس المرسوم، أن المرصد يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها ويكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص: [3]

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الاوساط الطبيعية، جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- المبادرة بالدراسة الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، ومعالجة المعطيات البيئية.

2. النظام القانوني للمرصد

تم استحداث هذا المرصد وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE:

أنشئ هذا المعهد في17 اوت 2002 مقره الجزائر و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة دوره هو القيام بتقديم

[1]– معرفي كمال، ادوات الضبط الاداري البيئي رسالة ماجيستير في القانون العام تخصص قانون اداري، س 2011 ص 123.

[2]– المرسوم التنفيذي 02–115 المنشئ والمنظم للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 3 ابريل 2002.

[3]– د/عبد المجيد رمضان دور المجمع المدني والجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة ميدانية مجدلاوي للنشر والتوزيع 2017 ص 126.

تكوينات خاصة في مجال البيئة و يقوم بالتنظيم و ضبط البرامج البيئية و ينشطها و يتولى القيام بالأعمال التحسيسية و من المقرر فتح فروع مختلفة و يستفيد المعهد من الدعم التقني.[1]

الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل والمرصد الوطني للطاقات المتجددة: وسنتطرق من خلاله إلى:

أولا: المحافظة الوطنية للساحل CNL: وسنتطرق إلى تعريفها ونظامها القانوني:

1. **تعريفها:**

هي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لنظام الوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

2. النظام الوكالة:

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون مؤرخ في 2002 وهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تنفيذ أهـ داف السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وتضطلع بإعداد وجرد واف للمناطق الشاطئية وتهدف من خلاله خصوصا إلى وضع نظام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد التقارير عن وضعية الساحل وتنشر هذا التقارير كل سنتين .وتختص المحافظة حسب ما جاء في القانون المتعلق بحماية الساحل خصوصا بما يلي:[2]

تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية لاسيما الحساسة، تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق.

---

[1]– ينظر في المواد رقم ،1 2 ،3 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن للإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر ع 56.

[2] د/ نورة موسى، مقال بعنوان الهيئات المكلفة بالضبط البيئي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة تبسة، ع التاسع، ص 469.

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة بموجب القانون 05-02[1] وقد أحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

والمتمثلة في:

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات AND: والتي سنتطرق إلى تعريفها ونظامها القانوني

1. تعريفها:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

2. النظام القانوني للوكالة:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم175/02[2] الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي عن القطاع البيئي كرئيس أو ممثل عنه وأعضاء هم ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن وزير الطاقة ممثل عن وزير المؤسسات الصناعية والمتوسطة يعين هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتجتمع هذه التشكيلة بناء على طلب من رئيسها في دورة عادية مرتين في السنة ولها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور الأغلبية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتختص الوكالة فيما يلي:

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 05-02 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر ع 49 مؤرخة في س 2004 ص 02.

[2]- المرسوم 175/02، المنشئ و المحدد والمنظم للتشكيلة الوكالة الوطنية للنفايات، والمحدد لكيفية سير عمل الوكالة الوطنية للنفايات المؤرخ في 20 مايو 2002.

– تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها، تقديم المساعدة للجماعات المحلية تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول معالجة النفايات.

– المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها وتنشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزعها وتقوم بالمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ثانيا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

هي عبارة عن هيئة إدارية مستقلة نظامها تداولي، وتتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء وأمين عام معينين من قبل رئيس الجمهورية.

1. النظام القانوني للوكالة:

تم إنشاؤها بموجب قانون وتعتمد في سيرها على نظام المداولات وتتم المصادقة على هذه المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، نظامها الداخلي ينشأ بموجب مرسوم ويناط بهذه الوكالة عدة مهام:

2. مهامها:

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة.
- ممارسة العمل الرقابي بواسطة شرطة المناجم ومعاينة المخالفات.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي.

بالإضافة إلى ذلك هناك هيئات اخرى ولها دور في هذا المجال تضاف للمراصد والهيئات السابقة الذكر ووكلت لها دور الدراسات والابحاث ومهام الحفاظ على البيئة والمراقبة وجمع المعلومات حول البيئة ومهام التنسيق.

ومن هذه الهيئات:

المرصد الوطني للمدينة والكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

• **المرصد الوطني للمدينة:** استحدث المشرع هذا المرصد واعطاه اسم المرصد الوطني للمدينة وكان هذا بموجب المادة26 من القانون 06-06[1] يتبع هذا المرصد بالوزارة المعنية للمدينة حيث يقوم بإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

• **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ANN :** تم إنشاء الوكالة الوطنية للحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 [2] وهو مؤسسة ذات طابع تقني وعلمي من مهام هذه الوكالة تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد عالم الثروة النباتية و الحيوانية وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها.

من مهامها أيضا المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بالحماية الطبيعة، إعداد جرد للمواقع التي يمكن ان تكون محميات طبيعية يشرف على الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام بمساعدة مجلس علمي.[3]

[1]-القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر ع 15 المؤرخة س 2006 ص 16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-،33 المتضمن إعادة التنظيم للمتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية للطبيعة المؤرخ في 10 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352-98 المؤرخ في 10 فيفري 1998.

[3]- معرفي كمال، ادوات الضبط الاداري البيئي رسالة ماجيستير في القانون العام تخصص قانون اداري، س 2011 ص 145.

المبحث الثاني: هيئات الضبط البيئي على المستوى المحلي

الضبط البيئي من بين أهم الاجراءات التي تقوم بها الهيئات الإدارية[1] المحلية على غرار البلدية والولاية، بحكم قربهم من المواطن ودرايتهم الجيدة بالبيئة ومشاكلها، واللتان عرفهما المشرع على أنهما هيئات محلية للدولة وذلك من خلال نص المادة 17 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 **" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعات القاعدية"**[2]، وتحديد وبيان صلاحيات الهيئات اللامركزية[3] بحيث تباشر البلدية حماية البيئة عن طريق هيئاتها والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي(المطلب الأول) وأيضا لضبط الولاية للمجال البيئي بواسطة المجلس الشعبي الولائي والوالي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات ودور البلدية في مجال حماية البيئة

البلدية تعتبر كخلية أو نواة محلية تساهم في الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي حيث عرفهما القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها جماعة إقليمية قاعدية حيث نصت المادة الأولى " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة"[4].

ومن خلال نفس القانون أعطاها أو خول لها صلاحيات في عدة مجالات على غرار المجال البيئي وحماية البيئة من خلال استقراء نص المادة الثالثة " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[5] حيث توزع البلدية اختصاصاتها في مجال حماية البنية على هيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 15 من قانون البلدية " تتوفر البلدية على:

---

[1]- بوس ليلى، أليات الضبط الإداري وفقا لتشريع الجزائر، دار الهدى، جامعة أدرار، 2022، ص09.

[2]- مادة 17 من تعديل الدستور لس 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر س 2020، ج ر، ع 82.

[3]- محمد صغير بعلي، قانون الإدارية المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص11.

[4]- المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37.

[5]- المادة 03، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المصدر نفسه.

– هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية: يرأسها المجلس الشعبي البلدي".[1]

حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى المجلس الشعبي البلدي ودوره في حماية البنية وفي (الفرع الثاني) إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البنية بالإضافة إلى دور البلدية في حماية البيئة في بعض القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يلعب المجلس الشعبي البلدي دور كبير في حماية البيئة والمحافظة عليها كونه قاعدة قريبة من المواطن والبيئة التي يعيش فيها حيث يكمن هذا الدور في إشراك المواطن في عامة المسائل على غرار المسائل البيئية وهذا ما جاء في نص المادة 103 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية **"يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية "**[2] ويساهم في حماية البيئة من خلال المحافظة على الصحة العامة ونظافة المحيط و إحكام الصناعات التقليدية وتهيئة الأقاليم وإدارة الري والفلاحة وإخضاع الصيد البحري للقانون، وهذا أيضا في المادة 31 من نفس القانون **"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:** [3]

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم، التعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب".

[1]– المادة 15، من القانون 11-10 المصدر نفسه.

[2]– المادة 103، من القانون 11-10 المصدر نفسه.

[3]– المادة 31، من القانون 11-10، نفس المصدر.

فيسهر المجلس الشعبي البلدي كهيئة مخول لها حماية البيئة والمحافظة عليها، على تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة تماشيا مع متطلبات البيئة ولغرض حمايتها هذا من نص المادة 107 من نفس القانون (قانون البلدية) حيث نص المادة: **" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"**[1]، أيضا يكون للمجلس الشعبي البلدي رأي في المشاريع التنموية المتعلقة بالبيئة وحمايتها والأراضي الفلاحية، والمساحات الخضراء وهذا في نصوص المواد 109 و 110 من قانون البلدية حيث نصت المادة 109 على "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

بالإضافة إلى نص المادة 110 "**يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".**

وجاء في مضمون المادة 114 من قانون البلدية على أنه لا يمكن إقامة أو مبادرة أي مشروع يحمل أضرار للبيئة والصحة العمومية على مستوى البلدية إلا بموافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات البعد الوطني حيث نص المادة **"يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".**

[1] – المادة 107، من القانون 11–10 المصدر نفسه.

الفرع الثاني: صلاحيات ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية حيث يساهم بشكل كبير في إحكام المجال البيئي، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات ضبطية[1] في مجال البيئة المجالات الأخرى، كان هذا في نص المادة 88 من قانون البلدية حيث نص على "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: [2]

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به".

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص وحمايتهم في أماكن التجمع العمومية ويسهر على نظافة الشوارع وحسن السير فيها، ومكافحة الأمراض المعدية، وحماية المستهلك، بالإضافة إلى احترام التعليمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، إذ نصت المادتين 89 و94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على: المادة 89 نصت على **"يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا. كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآلية للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي"**[3].

---

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط الأولى، الجزائر، 2012، ص270.

[2] – المادة 88، من القانون 11-10 المصدر نفسه.

[3] – المادة 89، من القانون 11-10 المصدر السابق.

المادة 94 جاءت بـــ:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي: [1]

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجزائر والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمر فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد".

وتكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي حماية خاصة للبيئة في الكوارث الطبيعية من خلال تسخير الأشخاص والممتلكات وذلك بغرض الحماية والحفاظ على البيئة، في نص المادة 90 من نفس القانون "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجيا على إقليم البلدية

[1] – المادة 94، المصدر نفسه.

بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وأيضا يتجلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على البيئة من خلال التعليمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير في المادة 95 من قانون البلدية "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية"[2].

الفرع الثالث: بعض القوانين التي أسندت للبلدية في حماية البيئة

نظرا لمكانة البلدية كهيئة محلية كان لها دور في حماية المجال البيئي في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها كقانون رقم 10/03 والقانون رقم 19/01 والقانون رقم 29/90.

أولا: دور البلدية في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

أسند هذا القانون للبلدية حماية البيئة وذلك عن طريق الإعلام أو التبليغ بالمعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تمس الصحة العمومية وذلك في نص المادة الثامنة منه والتي نصت على أن "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"[3].

ثانيا: دور البلدية في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

وضع هذا القانون على عاتق البلدية مهمته جمع النفايات وتسييرها ومراعات الجانب البيئي حيث نصت المادة 32 منه على "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية ومشابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، تنظم البلدية في إقليمها خدمة

[1] – المادة 90، من القانون 11–10، المصدر نفسه.

[2] – المادة 95، المصدر نفسه.

[3] – المادة 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة: المؤرخ في 20 يوليو 2003، ج ر، ع 43.

عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعي لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء"[1].

ثالثا: دور البلدية في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

حيث أسند المشرع في هذا القانون الترخيص للبلدية في بعض المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها حيث نصت المادة 65 من هذا القانون على " تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الإقطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة"[2].

المطلب الثاني: صلاحيات ودور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية جماعة إقليمه للدولة حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية والمستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة[3] وللولاية هيئتان: [4]

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي.

سنتحدث في هذا المطلب على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة تشاورية للولاية لحماية المجال البيئي (الفرع الأول) ودور الوالي كهيئة تنفيذية للولاية في حماية

---

[1] – المادة 32 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ج ر، ع 77.

[2] – المادة 65 القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر س 1990 ج. ر رقم 52.

[3]– المادة الأولى من القانون رقم 12–07 من قانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول لعام 1433 الموافق ل21 فبراير س 2012، ج ر، ع 12.

[4] – المادة الثانية، من قانون الولاية، نفس المصدر.

البيئة (الفرع الثاني) بالإضافة لدور وصلاحيات الولاية في المجال البيئي أعطاها المشرع صلاحيات في بعض القوانين الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات ودور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

يعد المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة في الولاية[1] وله دور فعل في مجال حماية البيئة، حيث يشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة لمسائل اختصاصه لا سيما المتعلقة بالمجال البيئي نص المادة 33 من قانون الولاية " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الاعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكان.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية".[2]

ويبادر المجلس الشعبي الولائي بنص المادة 75 من نفس القانون "يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1] – المادة 12، من قانون الولاية، نفس المصدر.

[2] – المادة 33 من القانون رقم 12–07 من قانون الولاية، المصدر السابق.

وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات. كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها".[1]

بحيث يمارس المجلس الشعبي الولائي جميع صلاحياته المخولة له في مجال حماية البيئة نص المادة 77 من قانون الولاية " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات وبتداول في مجال:[2]

- الصحة العمومية وحماية الطفولة، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الاعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي والغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية".

ويعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها يشمل هذا المخطط الاقتصاد والفلاحة، الهياكل القاعدية للاقتصاد والأنشطة الاجتماعية

[1] – المادة 75، من قانون الولاية، نفس المصدر.

[2] – المادة 77، من قانون الولاية، نفس المصدر.

والثقافية ومجال السكن هذا ما نص عليه المشرع في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون 12-07 المتعلق بالولاية حيث نصت المواد 82، 84، 88، 94، 101، على: نص المادة 82 " في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي: [1]

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمار في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية ".

ونصت المادة 84 على: **"يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.**

وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه". [2]

ونصت المادة 88 على " **يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصياغتها والحفاظ عليها ".**

ونصت أيضا المادة 94 على " يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء

[1] – المادة 82 من القانون رقم 12-07 من قانون الولاية المصدر السابق.

[2] – المادة 84 من القانون رقم 12-07 من قانون الولاية، المصدر نفسه.

هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية".

ونصت المادة 101 منه على **" يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.**

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش، وغير الصحي ومحاربته".[1]

الفرع الثاني: صلاحيات ودور الوالي في مجال حماية البيئة

الوالي سلطة ضابطة للدولة، ويمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حيث الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها[2]، وله دور سلطة في مجال حماية البيئة، يسهر على حماية الأشخاص وحرياتهم بحيث هو المسؤول على الأمن والنظام والسكينة العامة، نص المادة 112 من قانون الولاية على "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون"[3]، ونصت المادة 114 من نفس القانون على "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[4] ويدخل الوالي في الظروف الاستثنائية المتعلقة بالبيئة وغيرها كالكوارث الطبيعية نص المادة 116 قانون الولاية "يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير"[5]، وذلك بتسخير

[1] – ينظر في المواد: 88، 94، 101 من قانون الولاية، المصدر نفسه.

[2] – سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، 2014/2013 ص49.

[3] – المادة 112 من القانون رقم 12–07 من قانون الولاية المصدر السابق.

[4]– المادة 114، من قانون الولاية، المصدر نفسه.

[5] – المادة 116، من قانون الولاية، المصدر نفسه.

الأشخاص والممتلكات وهذا ما جاءت به المادة 119 من هذا القانون "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا لتشريع المعمول به"[1]، ويساهم الوالي في الحفاظ على الصحة العمومية ووقايتها بالسعي إلى التقليص من أثر محدثات الأمراض أو تفادي حدوثها والحد من آثارها، وإيقاف انتشارها.

هذا في نص المادة 34 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة حيث جاء في المادة **" الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:**

- التقليص من أثر محددات الأمراض،

- و/ أو تفادي حدوث أمراض،

- إيقاف انتشارها و/أو الحد من أثارها"،[2]

ولغرض حماية البيئة يتعين على الوالي أيضا في هذا الشأن تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لحمايتها حيث نصت المادة 35 من نفس القانون على " يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية"[3] ويتخذ الوالي كل الإجراءات اللازمة للحد من الأمراض والأوبئة المنتشرة والمعدية كما كان الحال في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته حيث يكون للوالي دور وبعد بيئي حسب ما جاء في نصوص المواد 05 و 10 من هذا المرسوم حيث نصت المادة 05 منه على " تغلق المدن الكبرى ،خلال المدة المذكورة في

[1] – المادة 119، من قانون الولاية، المصدر نفسه.

[2]- المادة 34 من القانون 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق02 يوليو س 2018، المتعلق بالصحة ج.ر، ع 46.

[3] – المادة 35 من قانون 18-11، المصدر نفسه

المادة 02 أعلاه ، محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المتخصص إقليميا"[1] بحيث يسخر هذا الشأن كل الوسائل المادية والبشرية للحد من هذه الأوبئة والمحافظة على البيئة وهذا ما كان في نص المادة 10 من هذا المرسوم حيث نص على "يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء ينعرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته كما يمكنه بهذه الصفة أن يسخر: [2]

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحة والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية وأي مرافق عمومية أخرى أو خاصة.
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها.
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي وتجهيز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- يمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين".

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق 21 مارس س 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ج.ر، ع 15.

[2] – المادة 10، المصدر نفسه.

الفرع الثالث: دور الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى

نظرا لمكانة الولاية الهامة إقليميا كسبت الصفة الضبطية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين كقانون البيئة والتنمية المستدامة وقانون الصحة والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير:

أولا: صلاحيات الولاية في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة:

أسند المشرع من خلال هذا القانون للولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة وهذا في نص المادة 19 منه حيث نصت "تخضع المنشئات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1]، ونص المادة 21 من القانون 10/03 "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه".

ثانيا: صلاحيات ودور الولاية في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:

أتاح هذا القانون للولاية دور في مجال حماية البيئة من خلال حماية حقوق الإنسان كحق الصحة وهذا في نص المادة 12 منه حيث نص على "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"[2]، كل هذا لغرض حماسة البيئة والحفاظ عليها.

ثالثا: صلاحيات ودور الولاية في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

حول القانون للولاية دور وسلطة في حماية البيئة من خلال المادة 66 منه حيث نص على ما يلي "تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة:

[1] – المادة 19 من قانون البيئة والتنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2] – المادة 12 من قانون الصحة، المصدر السابق

– البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية ومبادئها العمومية.

– اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 49.48.46.45.44 أعلاه التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليها"[1].

[1] – المادة 66 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق.

الفصل الثاني أساليب ووسائل الضبط الإداري البيئي

بعد أن تم التطرق للهيئات الضبط الاداري البيئي بنوعيها المركزي و المحلي ،الان وجب علينا ذكر الاجراءات و الاساليب القانونية التي تستعين بها هذه الهيئات من اجل تحقيق هدفها و هو حماية البيئة و الأمن البيئي، و تكون هذه الاجراءات استباقية بمعنى انها تكون قبل وقوع الضرر، و تتعدد هده الاجراءات القانونية المتخذة بحسب تنوع الضرر وبحسب الغاية المراد حمايتها، وهذا ما سوف نخصه بالذكر في هذا الفصل التطرق للنظام الترخيص و التصريح و الالزام و الحضر في المبحث الأول و المبحث الثاني الاساليب الردعية الادارية في مجال حماية البيئة الغير مالية وهي الاعذار و وقف النشاط و الالغاء و سحب الترخيص و الاساليب الردعية المالية كذلك.

المبحث الأول: الوسائل الادارية الوقائية في حماية البيئة

لقد حدد المشرع الاليات والاجراءات التي يتم اتخاذها من اجل عدم التجاوز والتي تمنع وقوع السلوك المخالف للإدارة البيئة وللتفادي وقوع الضرر والمساس بالأمن البيئي وبهذا الصدد سوف يتم التطرق للنظام الترخيص والحظر (المطلب الاول) ونظام الأمر والتصريح (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر كآلية وقائية للحماية البيئة

بحيث تعد الوقاية من أفضل الاساليب للحماية قبل وقوع الضرر ويعتبر نظام الترخيص من الاساليب الوقائية القبلية الذي سوف نتطرق له في بحتنا هذا في الفرع الاول ونظام الحظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الترخيص الاداري

اولا تعريفه:

يعد الترخيص الاداري من الاليات الأكثر استعمالا لكونه فعال في التوجيه وضبط ممارسة نشاط الافراد في المجتمع وفق ما يحدده القانون، فهو بالتالي اذن مسبق يجب الحصول عليه قبل المباشرة في النشاط وهذا ما تلزمه الادارة على كل فرد، وتتدخل فيه في ممارسة بعض الانشطة للحماية واخذ الاحتياطات اللازمة من الاخطار التي قد تنتج عن النشاط محل الرخصة وبالإضافة الى الرقابة عند المخالفة للنظام الرخصة.[1]

"إذا يمكننا تعريف والقول إن الترخيص هو "الإذن الصادر من الادارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة الذي يحددها القانون"[2].

---

[1]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، س 2014 الصفحة 43.

[2] – حسونة عبد الغاني، المرجع نفسه الصفحة 43.

ثانيا: مجالات الترخيص

تتنوع التراخيص بتنوع المجالات المطبقة والممنوحة لها، فقد خصص المشرع الجزائري التراخيص في مجال حماية البيئة وأقرها في قوانينه ونذكر منها التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي والتراخيص المتعلق بالتهيئة والتعمير، الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.

1. **التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:**

ان النشاط الصناعي من اهم الانشطة التي ينتج عنها التلوث وهو من الانشطة التي لها دور كبير في ظهور ما يسمى بالاحتباس الحراري فلا بد من تنظيم هذا المجال وله رخصتين:

أ. **الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:**

المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به.[1]

يجب ان يصدر الترخيص بقرار اداري صريح و ليس سلبي او ضمني لان المشرع الجزائري قد تخلى عن التصريح الضمني لأنه يرى انه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بالتقديم طلب فقط للممارسة النشاط حتى و ان كان القانون حدد مدة للرد الادارة على الطلب، ولكن الغرض من القانون الذي يلزم الادارة بالرد على الطلبات هو حث الادارة على الاسراع في دراسة و النظر للطلبات المقدمة، و يجب الاشارة الى ان الترخيص يجب الحصول عليه قبل الشروع في استغلال للان المسالة متعلقة بما مدى مشروعية النشاط او المؤسسة المراد استغلالها لذلك وجوب الحصول على الرخصة و الا تعد مخالفة للقانون.[2]

[1] - المرسوم التنفيذي 198/06،المؤرخ في 31 ماي 2006،المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع82.

[2] – لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر س 2013 الصفحة 54.

ب. رخصة تسيير النفايات وبقايا النشاط الصناعي:

القول هنا هو كل مادة او منتوج او بقايا صادرة عن عملية الانتاج او التصنيع يقوم المالك او المسير للنشاط بإزالته او التخلص منه وتعتبر هذه المسألة من عناصر الاساسية في عملية الانتاج والنشاط الصناعي نظرا الى التأثير السلبي الذي ينتج عنها في حالة ما إذا تم عدم التعامل معها بالشكل الازم وقد حدد القانون 3 رخص في هذا المجال:

- **رخصة نقل النفايات:** يختص بمنحها الوزير الملف بالبيئة وهذا بنص المادة 24 من القانون رقم 19/01 ويكون المنح بالاستشارة وزير النقل" **يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل**".[1] ويحدد المرسوم التنفيذي 409/04 في مادته 5[2] الى كيفيات نقل النفايات الخطرة و بتحديد الملف للطلب الرخصة للنقل و كذلك الخصائص التقنية و يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير النقل .
- **ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة:** يكون هذا في حالة عدم قدرة البلد الدي يمارس فيه النشاط الصناعي على التخلص من النفايات الصادرة عن النشاط الممارس لسبب من الاسباب، و المشرع الجزائري عمل على ضمان الحماية للوسط و المحيط البيئي الوطني بشكل الرسمي و المباشر و عمل على ضمان امتداد هذه الحماية الى اوساط حدود الدول المجاورة و هذا عندما اقر شرط الحصول على ترخيص تصدير النفايات و ضرورة الحصول على الإذن من السلطات المعنية في الدولة التي تريد استراد هذه النفايات [3]، و هذا ما نصت علية المادة 26 من القانون 19/01[4]

[1] – المادة رقم 3 من القانون 19/09 المحدد للسلطة اصدار الرخصة، ج. ر ع 77.

[2] – المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات الخاصة للنقل النفايات الخطرة ج. ر ع 81.

[3] – حسونة عبد الغني، الحماية المرجع السابق، الصفحة 53.

[4]– المادة 26 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 2001/12/12، ج.ر.ع 77.

• **الترخيص المتعلق بتصريف النفايات السائلة:** هي كل نفايات الصادرة عن النشاط الصناعي و ذات النوع السائل، أو كل تدفق او سيلان يكون صادر عن نشاط صناعي فانه يخضع هذا النوع من التصريف للنفايات السائلة الى رخصة تجلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب ما تضمنته المادة 6 من القانون 19/01 **"بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني[1]."**

2. التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير:

يظهر جليا انه هناك علاقة وطيدة بين مجال حماية البيئة ومجال التهيئة والتعمير وهذا من خلال التنظيم للمجال البناء والتعمير ومراقبة نشاط التعمير.

أ. **رخصة البناء:** يشترط الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الادارة المختصة قبل الشروع في انجاز اي بناية وكذلك عند ترميم أي بناء أو تعديله وهذا ما اشترطه القانون 29/90[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير.

• **شهادة التعمير:** هي قرار اداري يهدف الى اعلام مودع الطلب الى قابلية قطعة الارض للبناء من عدمها وقد عرفتها المادة من المرسوم 15-19 " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والاتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الارض المعنية[3]."

وعرفت أيضا انها من الوثائق التي تضبط الاراضي القابلة للتعمير، وتعتبر شهادة تحمل ردا من الادارة عل مقدم الطلب[4].

---

[1] – المادة 6 من القانون 19/01، المصدر السابق.

[2]– القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق

[33]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في2015/01/25 يحدد كيفية تحضير عقود التهيئة والتعمير.

[4] – عميري أحمد، مجلة التعمير والبناء، شهادة التعمير ودورها في حماية النظام العام العمراني جامعة ابن خلدون تيارت ع الاول س 2017، الصفحة

- **شهادة المطابقة:** عند الحصول على رخصة البناء وبدأ عملية التشييد والبناء وهذا يكون في الآجال والوقت القانوني المحدد، وعند الانتهاء لا يمكنه الاستفادة مباشرة الا بعد الحصول على شهادة المطابقة والتي هي مكن القول عنها بانها بمثابة الإذن لأنها قرار اداري يحمل قرار من جهة الادارة يقر بصحة ما انجز من اعمال البناء بانه مطابق للقانون والمعايير المحددة[1].

إن في حالة عدم وجود قرار صادر من الادارة في الفصل في منح او عدم المنح للشهادة المطابقة في مدة ثلاث أشهر من تاريخ التصريح بانتهاء الأشغال، يمكن تقديم طعن لدى الادارة المختصة ويكون الرد في مدة قدرها شهر واحد وإلا تكون موافقة ضمنية على طلب شهادة المطابقة.[2]

ب. رخصة التجزئة: إن رخصة التجزئة تشترط في كل تقسيم للأرض للملكية عقارية واحدة وهي قرار صادر من سلطة ادارية مختصة وقد الزم بها المشرع بنص المادة 57 من القانون 29/90 " **رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم اثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها** " [3]

وتعرف رخصة التجزئة كذلك على انها قرار اداري صادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح لصاحب ملكية عقارية واحدة او أكثر او لموكله الاذن بتقسيم العقار للاستعمال في تشييد البناء.[4]

إن اصدار رخصة التجزئة يكون إما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للبلدية والدولة، او للوالي، او للوزير المكلف وهذا الكل في مجال اختصاصه الذي

---

[1]– لعوامر عفاف، المرجع السابق.

[2] – د/ ميمونة سعاد، مجلة التعمير والبناء، شهادة المطابقة وسيلة للتنظيم النشاط العمراني المجلد 4، ع 02، جوان س 2020، الصفحة 67.

[3] – المادة 57 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق.

[4] – عزري الزين، قرارات العمران والطرق والطعن فيها، دار الفجر للنشر القاهرة، صفحة 16.

يحدده قانون التهيئة والتعمير في مادتيه 14،15[1] ولمرسوم التنفيذي رقم 19/15 حسب المادة 15.

ج. **رخصة الهدم:** تعد رخصة الهدم من الادوات الرقابية التي تستعملها الادارة إذ لا يمكن القيام بأي عملية للهدم سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية ألا بعد الحصول على الأذن المسبق للرخصة الهدم.

هذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 29/90 على أن يخضع كل هدم كلي او جزئي لرخصة الهدم في المناطق المحددة في المادة 46 و التي تركز على الأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و البارزة بسبب طبيعتها

ثالثا: رخص استغلال الموارد الطبيعية

ألزم المشرع الافراد والأشخاص الطبيعية والاعتبارية بهذه الرخصة وذلك من أجل تنظيم النشاط في هذا المجال وتنظيم الاستغلال الأمثل ويشمل هذا المجال نوعين من الرخص وهما: رخصة استغلال الغابات ورخصة استغلال المياه.

1. **رخصة استغلال الغابات:**

يمثل الوسط الغابي بمثابة الوعاء والمحيط الذي يضمن الحياة للعديد من الحيوانات والنباتات وفي الجهة المقابلة يتمثل أهمية الوسط الغابي في حماية التربة ومصدرا للثروات الطبيعية.

إن الاستغلال الغابي أصبح من الأنشطة التي استنزفت الكثير من الثروات وأدى إلى تقليص الكثير من مظاهر الحياة فإن الاستغلال الغابي بمفهوم البسيط وعملية تقليص الثروة الغابية لأي غرض كان سواء التهيئة أو غيره. القانون 84/12 [2] المتضمن النظام العام للغابات.

[1] – المواد 14،15 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المصدر السابق.

[2] – القانون 84/12، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 17 يونيو 1984.

بالتالي فقد ألزم المشرع الحصول على الرخصة للاستغلال ويكون التسليم من طرف غدارة الغابات باعتبارها المسؤول عن القطاع الغابي وهذا طبقا لنص المادة 18[1] من القانون المتعلق بإنظام العام للغابات.

حيث تقوم الادارة بتسليم الرخصة ويشاركها الوالي ومديرية املاك الدولة، اما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم الرخصة من طرف الادارة المعنية الا بعد التعاقد.[2]

2. رخصة استغلال المياه:

إن جميع الموارد المائية هي ملك للجماعة الوطنية ولا يمكن امتلاكها او ارجاعها للملكية فردية ولكن تقتضي الضرورة باستغلال الموارد المائية فقد نظم المشرع طريقة التسيير قصد التنظيم والاستغلال الأمثل لهذا المورد، فلا يمكن ويمنع الاستغلال للهذأ للمياه من طرف اي شخص سواء طبيعي او معنوي دون الحصول على رخصة تسلم من طرف ادارة الموارد المائية[3].

لقد فرض القانون هذا الاجراء وهذا ما تم الاقرار به في نص المادة 75 من القانون رقم 12/05 حيث جاء في هذه المادة: "**تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:**

- **إنجاز آبار أو حفر للاستخراج المياه الجوفية**
- **إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير موجهة للاستعمال التجاري**
- **بناء هياكل ومنشآت التحويل والضخ او الحجز باستثناء السدود للاستخراج المياه السطحية**

[1]– المادة 18 من القانون 84/12، نفس المصدر.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، الصفحة 54.

[3]– مقال بعنوان التكييف القانوني للموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، س 2016، ع الرابع، ص16.

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه السطحية أو الجوفية"[1].

بالإضافة قد حدد نفس القانون12/05 في مواده 76،77،78،79 [2] كيفية منح الامتياز للاستعمال الموارد المائية والنظام القانوني الذي يخضع له.

مع انه قد تم الاجماع على إلزام فرض الإتاوات عن كل استعمال واستغلال للموارد المائية باعتبارها ملك للأملاك العمومية الوطنية وهذا طبقا للأحكام المادة 77 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 والتي تفرض على كل مستغل للموارد السطحية والجوفية الدفع للدولة اتاوى باطن الارض التي يتم تحديدها وقبضها وتحصيلها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

الفرع الثاني: نظام الحظر

المقصود بالحظر اما المنع الكامل او المنع الجزئي لأي نشاط ويكون الحظر مفروض من سلطة الضبط.

أولا تعريف نظام الحظر:

ان الحظر هو اسلوب من الاساليب القانونية التي تتخذها الادارة مثل باقي الاساليب كأسلوب الترخيص وهو يستعمل للتوقيف اي نشاط او من طرف الخواص وله شكلين حظر مطلق او حظر جزئي، وان المشرع الجزائري فرض هذه الالية للحفاظ على البيئة من الضرر الذي قد ينتج عن النشاطات التي تمارس من قبل الأشخاص ولعدم وقوع اي تجاوزات مخالقة لما يقره القانون.

---

[1]– المادة 75 من القانون12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في أوت س 2005المعدل بالقانون 03/08 س 2008 والامر 02/09 المؤرخ في 2922 يونيو 2009.

[2] –المواد 76،77،78،79 من القانون12/05 المتعلق بالمياه، المصدر نفسه.

[3]– المادة 77 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المعدل بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008.

1. **الحظر المطلق:**

عند الرجوع للقواعد قانون حماية البيئة 10/03[1] نجد انها قواعد امرة لا يمكن للأشخاص مخالفتها، إن هذا الاجراء يتضمن بأن يحضر القانون أي نشلت أو عمل بصفة مطلقة دون اي استثناء وهذا يكون في حالة رؤية الضرورة الحتمية لوقف النشاط الذي يمس بالبيئة بشكل مباشر.

بمعنى آخر ان الحظر المطلق لا يمكن للإدارة انها تستعمل فيه سلطتها التقديرية للأنهر خيار غير ممكن بالنسبة لها ولا يمكنها مخالفة القواعد الامرة التي اتى بها قانون حماية البيئة أو ان تتنازل اوان تتقاعس في استعماله ضد الافراد في حالة ما تطلب القانون ذلك[2].

2. **الحظر النسبي:**

ان بمفهوم المخافة يسعنا فهم ماذا هو مقصود بالحظر النسبي اي انه يمكن مزاولة النشاط و لكن الا بعد لحول على ترخيص من الآيلة المختصة و هذا بأخذ الاحتياطات الازمة لمزاولة النشاط و بعد الدراسات التي تحدد امكانية مزاولته و بالتالي هو يعتبر كآلية للحماية البيئة للأنهر يمكن من ممارسة النشاط في مجال لبيئة و لكن يمنع جزء من هذا النشاط أو منع استعمال بعض المواد او الاغراض في حالة رؤيته يضر و مخالف للبيئة، او في بعض حالات المرتبطة بالتهيئة و التعمير مثل الهدم في اماكن من شأنها ان تمس بالسرات الطبيعي و التاريخي طبقا لنص المادة 96 من قانون 29/90 "**لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالسرات الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة المصالح المختصة...**"[3]

---

[1]– قانون 10/03 المتعلق بالحماية البيئة، المصدر السابق.

[2]– ملاح حفصي، الضبط الاداري ودوره في إرساء مبادئ حماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتورة تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر باتنة س 2021، الصفحة 115.

[3] – المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المصدر السابق.

ثانيا: مجالات تطبيق نظام الحظر

يتجلى تطبيق تضام الحظر في بعض الصور وهذا ما تم الاقرار به في قانون حماية البيئة وسوف نخص بالذكر:

1. **في مجال البيئة العمرانية:**

لقد أقر قانون حماية البيئة بالإضافة في المادة 66 على انه "**يمنع كل اشهار على:**

- **العقارات المصنفة ضمن الاثار التاريخية على الاثار الطبيعية والمواقع المصنفة.**
- **في مباني الادارات العمومية، وعلى الاشجار.**

يمكن منع كل اشهار على العقارات ذات الطابع الجمالي او التاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".[1]

2. **في مجال التنوع البيولوجي:**

إن التنوع البيولوجي يلعب الدور الاساسي في الحفاظ على الحياة الطبيعية للكائنات الحية في البيئة ويتجللا دوره كذلك في المحافظة على التوازن البيئي ونظرا للممارسات الخطيرة ضد البيئة والتجاوزات المتكررة التي ادت الى تشويه البيئة والتعدي على الغطاء النباتي وعلى مختلف الحيوانات بفعل اعمال الصيد العشوائي والقطع الغير منتظم للأشجار كان من الضروري على المشرع من منع هذه الممارسات وتسيير الاستغلال في شكل منظم ومضبوط وقد اقرت المادة 40 من القانون 10/03على انه:

"**يمنع اتلاف البيض والاعشاش او سلبها ويمنع تشويهها ويمنع أيضا اتلاف النباتات او قطعها او تشويهها او استئصالها ويمنع تخريب الوسط الخاص بهذه الفضائل الحيوانية والنباتية او تعكيره او تدهوره**"[2].

يعرف التنوع لبيولوجي علة انه خزان البيئة يضم مل انواع الحيوانات و النباتات ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي من خلال انقراض بعض انواع من النباتات او الحيوانات مما قد يؤدي الى خسائر عديدة مثلا : فقدان مصادر المعرفة العلمية للان

[1] –المادة 66 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة، المصدر السابق.

[2] – المادة 40 من القانون 10/03 المصدر نفسه.

معظم الابتكارات و الابحاث مستوحاة من العالم الحي و يمكن كذلك خسارة مصادر عديدة من الادوية التي قد تنقذ الكائن البشري و من هذا الوضع المستمر للاستنزاف الثروة الطبيعية وجب ضرورة الاخذ في اتخاذ التدابير اللازمة على غرار التشريعات و العقوبات و القانون الا انه وجب الاسراع في الحلول مثل انشاء المحميات الطبيعية[1].

3. في مجال حماية الاوساط المائية:

تتعرض الاوساط المائية الى العديد من الانتهاكات من طرف الاشخاص وحتى من طرف المنشآت الصناعية التي لا تحترم القواعد المنظمة للممارسة النشاط الصناعي والتي تلزم بصرف النفايات السائلة او الصلبة في اماكنها المخصصة لها، الا اننا نجد في ارض الواقع انه يتم صرف النفايات وخاصة السائلة منها في البحر وكذلك في الأماكن التي يتم السقي واستخراج المياه منها مما يؤدي الى تلويث هذا الوسط الطبيعي مع الضرر الذي يسببه على الكائنات الموجودة.

بالإضافة الى تفريغ المياه القذرة في غير الاماكن المخصصة لها ،و صرفها في السدود مثلا او الابار او اماكن الشرب العمومية و كذلك طمر المواد الخطرة التي من شأنها أن تلوث المياه الباطنية التي قد تستعمل مستقبلا[2] و قد نصت المادة 46 من القانون المتعلق بالمياه 12/05 اقرت على انه " **يمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في آبار والحفر و أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي**[3].

---

[1] – د/ محمد بن محمد، مجلة الاجتهاد القضائي، بعنوان حماية البيئة والاعلام، قراءة تحليلية لقانون 10/03 و05/12 جامعة ورقلة، ع العاشر الصفحة 176.

[2]– لعوامر عفاف، المرجع السابق الصفحة 63.

[3]– المادة 46 من القانون12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في أوت س 2005 المعدل بالقانون 03/08 س 2008 والامر 02/09 المؤرخ في يونيو 2009 ج ر، ع 60.

وقد اقر المشرع في مجال حماية المياه من التلوث في قانون حماية البيئة كذلك بنص المادة 51 من القانون 10/03 على انه "**يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها**"[1].

بالإضافة الى مياه البحر و التي تشهد مثلها مثل معظم دول الساحل التلوث ،و التغير في الحالة الاصلية للطبيعة البحرية ،و باعتبار كذلك ان مياه البحر تعتبر كذلك مصدر من مصادر مياه الشرب خاصة بالنسبة الى المدن الواقعة بالساحل ، و مع ضرورة الإشارة ان الجزائر باعتبارها دولة ساحلية و نفطية فهي معرضة للتلوث البحري الاقليمي جراء ما يستلزمه النشاط التجاري و الصناعي و حتى الاستكشافي من نقل للسلع و خاصة البترولية منها و ،الاستكشافات النفطية التي قد تكون في المياه البحرية لذلك فقد اولت الجزائر اهتمام في هذا المجال و يتبين هذا في مصادقتها على اغلب الاتفاقيات الدولية و سنها لقوانين تخص في مجال حماية الساحل و منها قانون حماية الساحل 02/02[2].

المطلب الثاني: نظام الأمر والتصريح كأسلوب للحماية المجال البيئي

بالإضافة الى ما تم التطرق اليه سابقا في المطلب الاول لنظامي الترخيص الحظر كآلية وقائية للحماية البيئة فقد اوجد المشرع زيادة مع هذين النظامين نظام الإلزام والتصريح كإجراء هادف للحماية البيئة وضبط الامن البئي العام وهذا ما سوف يتم التكلم فيه نطام الأمر (الفرع الاول) ونظام التصريح في (الفرع الثاني) ومجالات التطبيق.

[1]–المادة 51 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2]–أ/ سماعين فاطمة مقال بعنوان الوسائل القانونية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات ومكافحته مجلة قانون النقل والنشاطات المائية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الصفحة 132، ع الاول.

الفرع الأول: نظام الأمر

نظام الأمر أو (الالزام) قد تلجأ الإدارة الى الأمر بالقيام بأعمال أي بمعنى آخر أن الإلزام هو تصرف ايجابي ويتحقق عند القيام بالتصرف المقصود عمله، وبالتالي يرى على انه المعاكس لنظام الحظر الذي تمنع الادارة فيه القيام بنشاط معين.

أولا تعريفه:

إن الأمر أو الإلزام هو اجراء قانوني صادر عن الادارة المختصة بالضبط ويلزم هذا الاجراء الفرد او صاحب النشاط بالقيام بعمل معين تفرضه الادارة نفسها لمنع الاخلال بالبيئة، او تلزم من خلاله ازالة الفرد لما تسببه من تلوث (تصرف ايجابي).[1]

ثانيا مجالات تطبيق الإدارة لنظام الأمر:

له عدت مجالات يطبق علها منها مجال النفايات والجو ومجال الاوساط المائية والساحل.

1. تطبيق نظام الامر في التخلص من النفايات:

أوضح المشرع بصفة صريحة في هذا المجال وأكد هذا من خلال تشريعه لقانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01[2] وأقر نظام الامر والالزام في عدة مجالات متعلقة بالنفايات خاصة في المواد،8،6،7 حيث اقرت المادة 6 منه على " **يلزم كل منتج للنفايات او الحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ...**

- **الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفيات ولغير قابلة للانحلال البيولوجي**
- **استعمال تقنيات الاكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات**
- **الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها ان تشكل خطرا على الانسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف**"

[1]– حماريد ياسين عفيف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم س 2020 ، ص 59.

[2]– المواد 6،7 من القانون 19/01 التعلق بتسيير النفايات وازالتها، المصدر السابق.

ونصت كذلك المادة 7 منه على" **يلزم كل منتج للنفايات او الحائز لها بضمان او بعمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها وعن المنتوجات التي يصنعها او يسوقها** " بالإضافة الى انه اقر في حالة الحائز على النفايات او المنتج لها في حالة عدم قدرته على التسيير بالكيفية اللازمة ضرورة ضمان التخلص من النفايات في المادة 8 منه "**في حالة عدم قدرة المنتج او الحائز على النفايات لها القدرة على تفادي الانتاج او تثمينها فإنه ملزم بالضمان العمل على ازالة هذه النفايات على حسابه الخاص** "[1]

2. تطبيقاته في مجال هواء والجو:

تم التطرق لهذا المجال اساسا للمنشآت الصناعية على انه من الضروري ان يخص لها المشرع اهمية لما لها من دور اساسي في تلويث الهواء والجو عند ممارسة نشاطها الصناعي ووفق للدراسات العلمية يظهر بالشكل جلي تأثيرها على طبقة الاوزون وقد اقر المشرع في قانونه 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مواده 45،44، 46 ،47 الفصل المتعلق بحماية الهواء والجو.

المادة 46 تلزم الوحدات الصناعية في حالة الانبعاثات الملوثة للجو وتهديدها على السكان بـــ «_ **يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الاوزون**"[2]

وفي المادة 47 منه " الحالات **والشروط** التي **يمنع فيها او ينظم انبعاث الغاز والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو.**

الشروط و الحالات التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الاجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي"[3]

---

[1]– المادة 8 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها، المصدر نفسه.

[2]– المادة 46، من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– المادة 47 من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

3. تطبيقه في البيئة المائية والساحل:

كما ما تم التطرق اليه في السابق ان قانون حماية البيئة و قانون المتعلق بالمياه الزم كلا منهم على اصحاب المشآة على ضرورة التسيير الجيد و العقلاني للنفايات السائلة وحتى الصلبة منها و اكد المشرع في قوانينه على ضرورة ان تكون المنشأة بصفة عامة مطابقة للشروط المحددة سواء بمطابقة المصبات للمعايير او مراكز اعادة التدوير و المراقبة الدورية للمصبات الصناعية السائلة و حتى تحليل ما يتم صبه من السوائل و هذا طبقا للنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة "**بعنوان المراقبة و الحراسة الذاتيتين يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة ، ان يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند اقتضاء الوزير المكلف بالقطاع**"[1]

كما ان المشرع وضع نقاط خاصة بالساحل وحمايته 02/02 نظرا للأهمية التي له لأنه يعد وعاء للحياة الحيوانية المائية التي تساهم في التوازن الطبيعي للبيئة فقد وضع المشرع قواعد للحماية الساحل والبيئة الحية الموجودة به على غرار قانون حماية الساحل في المادة 5 منه " **يجب ان تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ويجب تثمين الساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية** "[2]

الفرع الثاني: نظام التصريح والتقرير

التصريح او الاعلام تختلف التسميات والمعنى واحد لا يتغير والهدف موحد من التسميات يفهم المقصود بهذا النظام فقد يباح للأفراد ممارسة بعض النشاطات دون الحصول على اذن مسبق من الادارة او السلطة المختصة ويكفي للفرد التبليغ عن النشاط المرغوب

[1] المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19 ابريل 2006 ج.ر. ع 26.

[2]– المادة 5 ، من القانون 02/02 المتعلق بالحماية الساحل ، المؤرخ في 5 فبراير 2002. ج ر، ع 10، س 2002.

القيام به، ونظام التقرير هو نظام جديد اعتمدته الادارة مؤخرا بهدف الرقابة على الاعمال ولنشاطات الصناعية.

اولا: نظام التصريح:

1. **تعريفه:**

المقصود منه هو ابلاغ الادارة بالعمل المراد القيام به، بمعنى آخر يقصد به قيام المعني بالفعل او ممارسة لنشاط ما بإخبار السلطات بنيته في مباشرة نشاطه، وله صورتان هما: تصريح سابق وتصريح لاحق.

التصريح السابق ويكون حسب تسميته هو سابق للقيام المعني بنشاطه، و يكون الفرد ملزم بإخطار الإدارة و ذلك من اجل أن تقيم الإدارة لهذا النشاط و دراسة مدى تأثيره على الجانب البيئي.

التصريح اللاحق ويكون اخطار المعني للإدارة هنا بعد مباشرة النشاط وليس عند الانتهاء منه، او عدم التبليغ نهائيا لأن في هذه الحالة قد تسمح السلطات المعنية للأفراد بممارسة النشاط دون اذن مسبق ولكن يجب الاخطار من اجل ممارسة الرقابة من طرف السلطات المعنية.[1]

2. **مجالات تطبيق هذا النظام:** ونذكر منها:

أ. **في مجال استغلال المنشآت المصنفة:**

بحيث يتم اخطار الادارة المعنية للإمكانية مزاولة النشاط وهذا من اجل ان تفصل الادارة اما بسماح ممارسة النشاط او منع المباشرة به.

ب. **في مجال النفايات الخطرة:**

في هذا المجال وجب ضرورة اعلام المعني بالنشاط للإدارة المختصة، ويكون اجباريا وملزما لما تقتصيه طبيعة هذا النشاط لأنه يشكل الخطر الحتمي على البيئة والكائنات الحية، وكما تم الذكر في نظام الترخيص سابقا على انه يلزم تبليغ الوزير المكلف بالبيئة بكل ما

[1] لعوامر عفاف، المرجع السابق الصفحة 67.

هو يجري من نشاطات واعلامه بأنواع النشاطات الموجودة وإعطائه التقارير المفصلة عن نوع الانتاج والنفايات المنتجة في إطار الأنشطة الموجودة بالقطاع الذي يمارس به مهامه بصفته المسؤول عن قطاعه الضابط الاول له[1] .

ثانيا: نظام التقرير

1. تعريفه:

يعتبر التقرير اسلوب حديث احدثه المشرع بموجب نصوص قانون حماية البيئة وهو تقريبا يمثل صورة مشابهة عن الامر لأنه مفروض بقوة القانون والهدف الاساسي هنا هو لفرض الادارة رقابتها على النشاط الممارس وتعد هنا رقابة لاحقة ومستمرة مدام النشاط مستمرو ذلك بإعداد التقارير الدورية عن الاعمال والأنشطة مثل الحائزون على النفايات ومنتجها يتعين عليهم تقديم التقارير الدورية عنها وعن معالجتها.

من خلال ما تم ذكره قد يلعب نظام التقرير أهمية كبيرة في الحفاظ على البيئة من خلال تمكينه للإدارة على بسط رقابتها المستمرة عن الأعمال.[2]

بالرغم من هذا فإن المشرع كان عليه ان يقر هذا النظام بصفة صريحة و مباشرة من خلال قوانينه وقانون البيئة 10/03 و هذا ما نص عليه في المادة رقم 8 و 9 "**يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة** "[3].

---

[1]– مدين آمال، المنشآت المصنفة للحماية البيئة دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان س 2013، الصفحة 95.

[2] –شراطي خيرة، مقال بعنوان مدى فعالية آليات الضبط الاداري في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة الجزائر س 2020 ع 2، الصفحة 39.

[3] – المادة 8 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

المادة 9:"**دون الاخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول علة المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم**

يطبق هذا الحق على الاخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق ، و كذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية ، عن طريق التنظيم[1].

ولكن يجدر بنا القول على ان هذا النظام يعيبه هو انه قد اسنده القانون الى الاشخاص اللذين يمارسون نشاطاتهم وقد لا يقدمون التقارير بصفة الجيدة والحقيقية لحقيقة نشاطهم وكان من الاجدر ان يعمل المشرع على استحداث هيئات مخصصة للرقابة على اعمال والنشاطات لمعرفة القيم الحقيقة والاخطار التي قد تنتج عن الاعمال التي قد تكون الغير مشروعة ويتم ممارستها بطريقة غير معلن عنها.

[1]– المادة 9 من القانون 10/03 المصدر نفسه.

المبحث الثاني: أساليب الإدارة الردعية لحماية البيئة

الأساليب التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف، باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية[1]، حيث سنتطرق إلى الأساليب الردعية غير المالية في المطلب الأول والأساليب الردعية المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساليب الإدارية الردعية غير المالية لحماية البيئة

أعطى المشرع الجزائري للإدارة الجزائرية أساليب ردعية غير مالية في حالة الإخلال بالبيئة حيث تتمثل هذه الأساليب الرادعة لحماية البيئة في تقرير الجزاء المناسب إزاء كل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة سواء نتج عن شخص طبيعي أو شخص معنوي وهذه الأساليب ذات أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة.[2]

حيث سنتناول في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الأول يتعلق بالإخطار وأهم تطبيقاته والفرع الثاني يتعلق بنظام وفق النشاط وأهم تطبيقاته والثالث تطرقنا فيه إلى أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص وأهم تطبيقاته.

الفرع الأول: أسلوب الإخطار

يعتبر الإخطار أسلوب من أساليب الإدارة الردعية غير المالية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها هنا سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف أسلوب الاخطار وأهم تطبيقاته

أولا: تعريف أسلوب الإخطار:

يعتبر الإخطار المرحلة الاولى من مراحل الردع، كما يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاء الفردي، و أكثرها توفيقاً بين الحرية والسلطة[3]، ويأخذ

---

[1] حماريد ياسين عفيف، المرجع السابق، ص 69.

[2] نجار أمين، المرجع السابق، ص 152.

[3] حماريد ياسين عفيف، المرجع السابق، ص 80.

شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته "عندما ينجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناءاً على تقرير من المصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"، كما يقصد بأسلوب الإخطار بأنه ذلك الأجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإعذار المخالفين من الأفراد والمؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة وإتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها.[1]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الاخطار

تطرق القانون الجزائري لهذا الأسلوب في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 وأيضا في بعض النصوص الخاصة بحيث خص المشرع الجزائري مجالات عدة بأسلوب الإخطار منها:

1. **الإخطار في مجال مراقبة المنشأة المصنفة:**

حيث جاء في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة على أنه تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

2. **الإخطار في مجال حماية البيئة البحرية:**

لغرض حماية البيئة البحرية جاء قانون البيئة 10/03 في مادته 56 أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة

[1] بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ع 5، ص 514

عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التوابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

3. **الإخطار في مجال تسيير النفايات والوقاية من أخطارها:**

تضمنت نص المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات وتسيرها ما يلي: "عندما يشكل استغلال منشأة المعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عن امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

4. **الاخطار في مجال قانون المياه:**

تناولت المادة 87 من القانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه في مضمونها أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.

5. **الاخطار في مجال حماية المستهلك وقمع الغش**

تضمنت المادة 56 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يحذر المخالف المهني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

الفرع الثاني: وقف النشاط

يعتبر أسلوب وقف النشاط أسلوب من أساليب الإدارة الردعية غير المالية ولذا سنتطرق في هذا الفرع الى عنصرين، الأول يتعلق بتعريف أسلوب وقف النشاط والثاني بأهم تطبيقاته.

أولا: تعريف وقف النشاط

يقصد بأسلوب وقف النشاط ايقاف العمل المخالف الذي تسبب فيه النشاط ويعد بذلك قد خالف القوانين واللوائح، وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء إيجابي يحد من التلوث والأضرار البيئية[1] ،لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[2]، تلجأ أحيانا الإدارة إلى اسلوب توقيف النشاط عندما يتسبب هذا النشاط في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة[3].

وهو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح الإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لذلك فإن هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على نشاط الذي يمارسه الأفراد إذا لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة السحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة وهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة[4]، و برغم من دور هذه الآلية المهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث إلا أنه يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار أو التنبيه الذي قد لا يكون محدد المدة أو محدد بمدة طويلة ، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار.[5]

[1] نجار أمين، المرجع السابق ص 154.

[2] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 73.

[3] سالم أحمد، المرجع السابق ص 73.

[4] حماريد ياسين عفيف، المرجع السابق، ص 80.

[5] محمد غريبي الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة جامعة الجزائر1، كلية الحقوق س2014، ص112.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط

لهذا الأسلوب الردعي غير المالي عدة تطبيقات في مجالات مختلفة سنتطرق إلى بعض منها في هذا العنصر:

1. **في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة**

طبق المشرع الجزائري أسلوب وقف النشاط من خلال قانون البيئة وذلك في نص المادة 25 من القانون رقم 10/03 الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار بالبيئة ولم تستجيب للإعذار الموجه للمستغل لها.

2. **في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:**

بادر المشرع الجزائري في تطبيق أسلوب وقف النشاط في قانون 19/01 المتعلق بالنفايات من خلال نص المادة 48 والذي نص على "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعنى بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه".

الفرع الثالث: أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص

يعتبر هذا الأسلوب أسلوب إداري ردي غير مالي حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين مهمين وهما تعريف هذا الأسلوب وأهم تطبيقاته.

أولا: تعريف أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص

إلغاء الترخيص هو إنهاء الإذن بممارسة النشاط، حيث أن الترخيص يعد من أهم الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة كما سبق التطرق إليه وعليه فإن سحبه يعد من أخطر الإجراءات الإدارية التي خولها القانون للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق

المكتسبة للأفراد والتي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي كان نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة [1].

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في اقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

وحدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:[2]

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا أصدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص.

لهذا الأسلوب القانوني مجالات عديدة لتطبيقه وسنذكر منها ما يلي:

1. تطبيق أسلوب الالغاء وسحب الترخيص في مجال حماية الموارد المائية:

جاء في القانون رقم 05 –12 المتعلق بالمياه في نص المادة 87 منه أنه "تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذار يوجه إلى الصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

[1] عوايدي عمار نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 2005، ص170.

[2] حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائرية، مذكرة الماجستير جامعة البليدة ص150.

2. في مجال حماية المنشآت المصنفة

يعتبر سحب الرخصة أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة[1]، حيث يقرر السحب في مجال حماية المنشآت المصنفة في الحالات الآتية:

عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به والأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الانتقال الممنوحة، تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشآت[2].

المطلب الثاني: الأساليب الردعية المالية لحماية البيئة

تلعب العقوبة المالية دور كبيرا في المحافظة على البيئة فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين ولكن لا يمكن لهذه الألية أن تساهم إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث [3] .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجباية البيئية وأهم الرسوم البيئية.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة، ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنجد عن عدم الدفع من طرف المكلف[4].

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها ، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجيتهم الصناعية

[1] حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص15 .

[2] بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم س 2017 ص86.

[3] محمد غريبي، المرجع السابق ص 112.

[4] حمارید یاسین عفیف، المرجع السابق ص 81.

أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة وتعرف الجباية البيئية أو كما يطلق عليها في بعض المراجع الجباية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1].

وتمثل الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بغرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي الوسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

أما فيما يخص الأشخاص المعنيين بهذه الضرائب والرسوم فالدولة تفرضها على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الملوثين للبيئة كما قد تشمل هذه الجباية البيئية مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الذين يستخدمون في نشاطهم الاقتصادي تقنيات صديقة للبيئة[2]، والجباية البيئية تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على المياه الملوثة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي، الرسم على النفايات الحضرية)، الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات (الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا ، الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا)، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على الاستغلال للموارد الطبيعية.[3]

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص107.

[2] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 7، 2009–2010، ص 349.

[3] سالم أحمد، المرجع السابق ص 71.

ويعبر عن الجباية البيئة بالضرائب الإيكولوجية فهي اقتطاعات نقدية جبرية تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة والتي يعود ربحها إلى الميزانية العامة أما الغرامات البيئة فهي تفرض على المخالفين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، والتي يصطلح عليها بالغرامات الخضراء والغاية منها هي الردع المخالفة الأحكام التشريعية للبيئة.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.[1]

وللجباية البيئية أهداف يمكن تعدادها في:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الانساني الضار.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، وغيرها من الأهداف[2].

الفرع الثاني: أهم الرسوم البيئية

الرسوم البيئية هي مبالغ أو تسعيرة تفرض على الأشخاص الملوثين للبيئة وذلك لغرض الحفاظ على البيئة وسلامتها وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الرسوم البيئية الجبائية.

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

أسس في قانون المالية لسنة 1992 وتخضع له المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أضرار قد تكون لها أثار سلبية على الصحة العمومية، النطاقة، الأمن الفلاحة، الطبيعة، البيئة، والمناطق السياحية.

[1] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص78.

[2] كمال رزيق دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، مجلة الباحث ع 05، لس 2007، ص100

وهذه الرسوم خاضعة لمستوردين المستوى الأول خاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل دخولها حيز التنفيذ والمستوى الثاني خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة النشاط وأهميته وكذا حسب نوعية النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها.[1]

ثانيا الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يعتبر النشاط الصناعي من أهم مسببات انبعاث الغازات والدخان الضار بالبيئة والفرد ولتقليل من هذه الخطورة سعى المشرع إلى وضع حد للقيمة القصوى الذي يسعى العون الاقتصادي تجاوزها[2]، و يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/06 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 299/07.[3]

ثالثا الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة و50% الصندوق الوطني للطرق والطريق السريع.[4]

---

[1] معيفي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010–2011، ص119–120.

[2] جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، بيروت ط1، س 2010م، ص 67.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق ص 83.

[4] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص81.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الضبط الإداري في المجال البيئي تطرقنا الى الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي على كلا المستويين المركزي والمحلي وحتى الى الهيئات الوطنية المستحدثة من قبل المشرع، وقد اوضحنا وأشرنا الى مدى الاهتمام الكبير التي اولته الحكومة الجزائرية للمجال البيئي وذلك منذ احداث الإدارة البيئية وربطها بالمختلف القطاعات والوزارات الى غاية انشاء وزارة مختصة بالبيئة ومكلفة بالمهمة حماية وإدارة المجال التنظيمي.

إضافة الى هذا فقد تم التطرق في دراستنا لهذا الموضوع الى ابراز مدى فعالية هيئات الضبط الإداري البيئي والمهام والاختصاصات الموكلة لها خاصة المحلية منها باعتبارها هي الأقرب في الوسط الاجتماعي والأكثر ممارسة للمهام وتنفيذا للسياسة المتخذة في مجال التنظيم.

وزيادة على هذا ارتأينا في بحثنا هذا الى التعريف والإشارة الى الآليات الضبطية القبلية الوقائية والبعدية التي تكون هي آليات ردعية تستخدمها الإدارة في مهمة ممارسة الضبط البيئي، وباعتبار أن موضوع الضبط البيئي ذو حداثة دائمة وذو طبيعة متغيرة باستمرار قد أصبح دائم الظهور على الساحة الوطنية فقد تم تكريس الحماية البيئية عن طريق القواعد التنظيمية وزيادة عن طريق أوامر الزامية وإجراءات ردعية ومالية لكل مخالف وهذا للتأكيد المشرع على العزم التام للضبط المجال البيئي والمحافظة عليه.

من خلال هذا الطرح ومما سبق ذكره يمكننا القول أن الضبط الإداري يعتبر نظام من الوجب الاخذ والعمل به لما حققته من تنظيم ومحافظة النظام العام بكل مقوماته بالرغم من تنوع عناصر الطبيعة المطبق عليها إلزام المشرع الإدارة ببعض النصوص قانونية وعدم منحها السلطة التقديرية في هذا المجال وذلك من اجل ردع كل سلوك مخالف للقواعد التنظيمية.

تأكيد المشرع على تطبيق السياسة الضبطية والتنظيمية بإقرار أساليب قبل ممارسة النشاط وهي وقائية وأساليب بعد ممارسة النشاط وهي الإجراءات الردعية.

ومن النتائج التي تم التوصل اليها خلال بحثنا هذا والتي يمكننا ذكرها هي:

- إن الهيئات التي اوجدها المشرع بنوعيها المركزية والمحلية وحتى الوطنية لا تقوم بالدور على أكمل وجه في أرض الواقع، وهذا راجع لعدت أسباب منها عدم وجود المراقبة ميدانيا، وضعف فعالية الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي خاصة في مجال التهيئة والتعمير، وعدم احترام القواعد التنظيمية لممارسة الأنشطة وهذا بالأخص في مجال الصناعي ويظهر هذا جليا في ازدياد التلوث الناتج عنها وصعوبة التحكم في الوضع.
- عدم فرض الإدارة للجزاءات بالقدر الكافي للردع المخالفين خاصة في الإجراءات الردعية، والاكتفاء بفرض رسوم رمزية فقط.
- استعمال الإدارة للأسلوب ذو طابع مرن في بعض المجالات لا يقدر على منع التجاوزات في المجال البيئي، ولم تستطع الإدارة عن طريق الوسائل الممنوحة لها من تجسيد غالبية الحقوق البيئية المنصوص عليها دستوريا.

ومن دراستنا ومن خلال النتائج المتوصل اليها والتي تم ذكرها فإننا نرى بصورة واضحة بأن فعالية الضبط الإداري البيئي لم تتجسد بالشكل الكامل وهذا راجع للنقائص الموجودة وبالتالي فإنه يجب:

- على المشرع إعطاء للإدارة حق السلطة التقديرية في ضبط هذا المجال حسب ما يناسب من النشاطات، وعلى المشرع سن قوانين جديدة تكون أكثر نجاعة من سابقها وهذا من اجل تحقيق السياسة المسطرة للحفاظ على البيئة.
- على الإدارة إعادة النظر في السماح بالنشاطات الاقتصادية في البيئة التي تساهم بشكل مباشر في تقليص الموارد وتساهم في تخريب الأوساط بطرق مختلفة فيجب وضع حد لذلك عن طريق إيجاد حلول توافقية بين الحفاظ على البيئة وتنمية الاقتصاد.
- سن النصوص تشريعية للتفعيل ولتجسيد الحقوق المتعلقة بالبيئة المنصوص عليها دستوريا كباقي الحقوق.

- يجب على المشرع إعادة النظر في الجزاءات المالية التي تفرض على الافراد في حالة المخالفة وتشديد فيها لأن الاعتداء على البيئة هو حق دستوري أولا وخرق القانون هو جريمة يعاقب عليها، وبالتالي يجب عدم الاكتفاء بفرض رسوم وغرامات رمزية فقط.

أخيرا إن حماية البيئة أو الضبط البيئي يحتاج لتطبيق القانون ولكن لا يمكن ان يكون فقط بالقانون بل يحتاج أيضا الى تظافر جهد اجتماعي، ويحتاج الى روح التعاون والتكافل في المجتمع، والى الوعي وثقافة العيش في بيئة سليمة وثقافة التنظيم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش.
- التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442ه، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م، الجريدة الرسمية العدد 82.

القوانين:

- القانون 12-84 المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 20 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43
- القانون رقم 05-02 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 49.
- القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمعدل بالقانون 08-14، المؤرخ في 20 يونيو 2008، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 20 أوت سنة 2005، المعدل بالقانون 08-03، سنة 2008 والامر 09-02، المؤرخ في يونيو 2009، المتعلق بالمياه.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 7.

- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل21 فبرير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ، العدد 12.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق ل 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي 77-73 المتضمن اعادة التشكيل الحكومي سنة 1977
- المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا ج. ر عدد 54 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-،33 المتضمن إعادة التنظيم للمتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية للطبيعة المؤرخ في 10 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352-98 المؤرخ في 10 فيفري 1998.
- المرسوم 99-300 المؤرخ في ديسمبر 1999 المتعلق والمتضمن اعادة تشكيل الحكومي، وعادة تعيين اعضاء الحكومة.
- المرسوم التنفيذي 02-115 المنشئ والمنظم للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 3 ابريل 2002.
- المرسوم 175/02، المنشئ و المحدد والمنظم للتشكيلة الوكالة الوطنية للنفايات، والمحدد لكيفية سير عمل الوكالة الوطنية للنفايات المؤرخ في 20 مايو 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن للإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 .
- المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات الخاصة للنقل النفايات الخطرة ج. ر عدد 81.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19 ابريل 2006 ج ر. العدد 26.

- المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد82.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفية تحضير عقود التهيئة والتعمير.
- المرسوم 175/91، المتعلق والمنظم للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ممضي في 28 مايو 1991، ج. ر العدد 26 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 15.

المراجع:

- احمد لكحل، النظام القانوني للحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2015
- بوسنة ليلى، أليات الضبط الإداري وفقا لتشريع الجزائر، دار الهدى، جامعة أدرار، 2022.
- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، بيروت ط1، سنة 2010م.
- د/عبد المجيد رمضان دور المجمع المدني والجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة ميدانية، مجدلاوي للنشر والتوزيع 2017
- عزري الزين، قرارات العمران والطرق والطعن فيها، دار الفجر للنشر القاهرة.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- عوايدي عمار نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 2005.

- محمد صغير بعلي، قانون الإدارية المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

الرسائل والمذكرات

الرسائل:

- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2008-2009 .
- مدين آمال، المنشآت المصنفة للحماية البيئة دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2013.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2014.
- ملاح حفصي، الضبط الاداري ودوره في إرساء مبادئ حماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتورة تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2021.

المذكرات:

- معيقي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.
- محمد غريبي الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سنة2014

- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. سنة 2017.
- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.
- لعوامر عفاف، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق، سنة 2014.
- بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2017
- حماريد ياسين عفيف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2020..

المقالات:

- كمال رزيق دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، مجلة الباحث عدد 05، لسنة 2007.
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 7، 2010/2009.
- مقال بعنوان التكييف القانوني للموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، سنة 2016، العدد الرابع.

- عميري أحمد، مجلة التعمير والبناء، شهادة التعمير ودورها في حماية النظام العام العمراني جامعة ابن خلدون تيارت العدد الاول سنة 2017.
- ميمونة سعاد، مجلة التعمير والبناء، شهادة المطابقة وسيلة للتنظيم النشاط العمراني المجلد 4، العدد 02، جوان سنة 2020.
- شراطي خيرة، مقال بعنوان مدى فعالية آليات الضبط الاداري في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة الجزائر سنة 2020 العدد 2.
- أ/ سماعين فاطمة مقال بعنوان الوسائل القانونية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمحروقات ومكافحته مجلة قانون النقل والنشاطات المائية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الاول.
- بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 5.
- د/ محمد بن محمد، مجلة الاجتهاد القضائي، بعنوان حماية البيئة والاعلام، قراءة تحليلية لقانون 10/03 و05/12 جامعة ورقلة، العدد العاشر.
- د/ نورة موسى، مقال بعنوان الهيئات المكلفة بالضبط البيئي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة تبسة، العدد التاسع.

المواقع الإلكترونية:

- **Ministère de L'Environnement et des Energies Renouvelables site official**

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي	4
المبحث الاول: الهيئات المركزية والوطنية المكلفة بالضبط الاداري البيئي	6
المطلب الاول: الهيئات المركزية المكلفة بالضبط البيئي	6
الفرع الاول: التطور التاريخي للوزارة البيئة والطاقات المتجددة	6
أولا: مراحل إرساء وزارة البيئة	6
ثانيا: مرحلة الحاق الوزارة بإدارة وصية:	7
الفرع الثاني: وزارة البيئة والطاقات المتجددة	10
أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة	10
ثانيا: المهام الممنوحة للوزارة البيئة:	10
ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:	11
الفرع الثالث: الوزارات الأخرى المنوطة بالضبط البيئي	11
اولا: وزارة الصحة	11
ثانيا: وزارة الصناعة ووزارة المناجم والطاقة	12
ثالثا: وزارة الفلاحة ووزارة التهيئة العمرانية والبناء والتعمير	12
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المختصة في الضبط البيئي	13
الفرع الاول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمعهد الوطني للتكوينات البيئية:	14
اولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	14
ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية:CNFE	15
الفرع الثاني: المحافظة الوطنية للساحل والمرصد الوطني للطاقات المتجددة	16
أولا: المحافظة الوطنية للساحل :CNL وسنتطرق إلى تعريفها ونظامها القانوني	16
ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة	17
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:	17
أولا: الوكالة الوطنية للنفايات :AND	17
ثانيا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:	18

المبحث الثاني: هيئات الضبط البيئي على المستوى المحلي	20
المطلب الأول: صلاحيات ودور البلدية في مجال حماية البيئة	20
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	21
الفرع الثاني: صلاحيات ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.	23
الفرع الثالث: بعض القوانين التي أسندت للبلدية في حماية البيئة	25
أولا: دور البلدية في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.	25
ثانيا: دور البلدية في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات	25
ثالثا: دور البلدية في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.	26
المطلب الثاني: صلاحيات ودور الولاية في مجال حماية البيئة	26
الفرع الأول: صلاحيات ودور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.	27
الفرع الثاني: صلاحيات ودور الوالي في مجال حماية البيئة	30
الفرع الثالث: دور الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى	33
أولا: صلاحيات الولاية في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة:	33
ثانيا: صلاحيات ودور الولاية في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:	33
ثالثا: صلاحيات ودور الولاية في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير:	33
الفصل الثاني أساليب ووسائل الضبط الإداري البيئي	35
المبحث الأول: الوسائل الادارية الوقائية في حماية البيئة	37
المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر كآلية وقائية للحماية البيئة	37
الفرع الأول: نظام الترخيص الاداري	37
اولا تعريفه:	37
ثانيا: مجالات الترخيص	38
ثالثا: رخص استغلال الموارد الطبيعية	42
الفرع الثاني: نظام الحظر	44
أولا تعريف نظام الحظر:	44
ثانيا: مجالات تطبيق نظام الحظر	46
المطلب الثاني: نظام الأمر والتصريح كأسلوب للحماية المجال البيئي	48
الفرع الأول: نظام الأمر	49
أولا تعريفه:	49
ثانيا مجالات تطبيق الإدارة لنظام الأمر	49

الفرع الثاني: نظام التصريح والتقرير	51
اولا: نظام التصريح	52
ثانيا: نظام التقرير	53
المبحث الثاني: أساليب الإدارة الردعية لحماية البيئة	55
المطلب الأول: الأساليب الإدارية الردعية غير المالية لحماية البيئة	55
الفرع الأول: أسلوب الإخطار	55
أولا: تعريف أسلوب الإخطار	55
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الاخطار	56
الفرع الثاني: وقف النشاط	57
أولا: تعريف وقف النشاط	58
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط	59
الفرع الثالث: أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص	59
أولا: تعريف أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص	59
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإلغاء وسحب الترخيص.	60
المطلب الثاني: الأساليب الردعية المالية لحماية البيئة	61
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية	61
الفرع الثاني: أهم الرسوم البيئية	63
أولا: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	63
ثانيا: الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	64
ثالثا: الرسم على الوقود	64
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الملخص

يتناول هذا الموضوع أدوات الضبط الإداري البيئي والوسائل القانونية له حيث يتعرض الفصل الأول الى هيئات الضبط الإداري البيئي على كلا المستوين المركزي والمحلي بحيث تطرقنا الى الهيئات المركزية والتطور التاريخي للوزارة البيئة والى الوزارات الأخرى المنوطة بالضبط الإداري البيئي والى الهيئات الوطنية المستحدثة من طرف المشرع و تطرق هذا البحث الى الهيئات المحلية في المبحث الثاني وتم إبراز دور البلدية والولاية في المساهمة في تحقيق الضبط الإداري البيئي باعتبارها الجهات التي تمثل الأساس في المستوى المحلي والتي لها الاتصال المباشر بالأفراد.

يتعرض الفصل الثاني الى الوسائل القانونية للهيئات الضبط الإداري في المجال البيئي وركز على الإجراءات والوسائل القانونية الإدارية للضبط البيئي وتم ذكر في المبحث الأول النظم وهي كل من نظام الترخيص ومجالات تطبيقه كلها والى نظام الحظر بنوعيه المطلق والنسبي ومجلات تطبيقه كذلك في المطلب الأول وذكر نظامي التصريح والأمر ومجال تطبيقهما في المطلب الثاني كآلية وقائية قبلية.

تم التعريف بالإجراءات الردعية في المبحث الثاني والتطرق لها باعتبارها آلية رقابية بعدية تطبق في حالة مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة وهي نظام الإنذار ووقف النشاط وسحب التراخيص والى تبيان مختلف الجزاءات الردعية الإدارية والجزاءات الردعية المالية وتم ذكراهم الرسوم المفروضة.

Summary

This topic deals with the environmental administrative control tools and the legal means for it. The first chapter deals with the environmental administrative control bodies at both the central and local levels, so that we touched on the central bodies and the historical development of the Ministry of Environment and the other ministries entrusted with environmental administrative control and to the national bodies created by the legislator and dealt with this The research referred to the local authorities in the second topic, and the role of the municipality and the state in contributing to the achievement of environmental administrative control was highlighted, as they are the bodies that represent the basis at the local level and that have direct contact with individuals

The second chapter deals with the legal means of the administrative control bodies in the environmental field and focused on administrative legal procedures and means for environmental control. And the scope of their application in the second requirement as a pre-emptive mechanism.

The deterrent measures were defined in the second topic and dealt with as a dimensional control mechanism applied in the event of violation of the rules and procedures of the organization, which is the warning system, suspension of activity and withdrawal of licenses, and to indicate the various deterrent administrative penalties and financial deterrent penalties, and they mentioned the fees imposed.